

الفصل 5 مكرر : لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها.

الفصل 2 : ألغيت أحكام الفصلين 135 و 234 من مجلة الشغل وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 135 (جديد) : تضبط الأجور والمنافع العينية في النشاط الفلاحي بطريقة حرة عند التشغيل، غير أن الأجور الأصلية لا يمكن أن تقل عن الأجر الأدنى الذي يحدد بمقتضى أمر يضبط بالخصوص :

أولا : المقدار اليومي للأجر الأدنى للعامل الفلاحي الذي ليس له اختصاص مهني والبالغ من العمر ثمانية عشر عاما على الأقل.

ثانيا : المقدار الأدنى لمنح التخصص والمواسم والأقدمية.

ثالثا : شروط تأجير الأطفال.

وبالنسبة للأشغال التي جرت العادة بتأجيرها حسب القطعة أو الرفقة أو المردود فإن مقادير الأجور تحدد بكيفية تضمن لكل عامل له مردود عادي في مدة العمل القانونية ، اجرة تساوي على الأقل الاجرة التي كان من الممكن أن يتقاضاها على أساس الأجر الأدنى اليومي.

تباع منتوجات الضيعة التي تقدم للعملة لاستهلاكهم الشخصي بسعر البيع عند الإنتاج.

الفصل 234 (جديد) : يعاقب بخطية تتراوح بين أربعة دنانير وإثني عشر دينارا كل من خالف مقتضيات الفصول 5 مكرر و8 و9 و21 و27 إلى 29 و31 و45 و53 إلى 56 و61 إلى 67 و69 و73 إلى 78 و85 إلى 90 و92 إلى 95 و98 إلى 100 و104 و106 و108 إلى 113 و115 و117 إلى 121 و123 إلى 133 و139 إلى 144 و153 إلى 157 و159 إلى 166 و193 من هذه المجلة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 5 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

قانون عدد 66 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بتعديل مجلة الشغل في ما يخص عدم التمييز بين الجنسين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : يضاف الى مجلة الشغل الفصل 5 مكرر الآتي :

(1) الاعمال التمهيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جوان 1993.